وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد عليهما قيمة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة
حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك فصل لو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم
يجز الورثة جميع العتق قال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك والشافعي
واحمد يعتق الثلث بالقرعة ولو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال ابو حنيفة والشافعي يخرج
ايهما شا وقال مالك واحمد يخرج بالقرعة واذا اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له غيره وعليه
دين يستغرقه قال ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا وقال مالك
والشافعي واحمد لا ينفذ العتق فصل ولو قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا هذا ابني قال
ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن
هو اصغر منه سنا لا يعتق ايضا الا في قول للشافعي صححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد
اكرامه لم يعتق او انه لله ونوى العتق قال ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي واحمد يعتق
فصل ومن ملك ابويه او اولاده او اجداده او جداته قربوا او بعدوا فبنفس الملك يعتقون
عليه عند مالك وكذلك عنده اذا ملك اخوته واخواته من قبل الام او الاب وقال ابو حنيفة
يعتق هولآء عليه وكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب لو كان امراة لم يجز ان يتزوجها
من نسبه وقال الشافعي من ملك اصله من جهة الاب والام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق
سوا اتفق الولادة والدين او اختلفا او سوا ملكه من جهة الارث او اختيارا كالشرا او الهبة
وقال داود لا عتق حتى يعتق ولا يلزمه اعتاق من ذكر باب التدبير اذا قال السيد لعبده
انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر قال ابو حنيفة
لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا من موت بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز
وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن
عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق [illegible]
وللعبد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى
بيعه

بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وولد المدبرة عند ابي حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق
بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق
التدبير ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا
يكون مدبرا باب الكتابة اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب
مستحبة مندوب اليها بل قال احمد في رواية عنه بوجوبها اذا دعى العبد سيده اليها
على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد
ويوديه للسيد واما العبد الذي لا كسب له قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تكره كتابته وعن احمد روايتان احداهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الامة التي هي
غير مكتسبة مكروهة اجماعا فصل واصل الكتابة ان تكون مؤجلة فلو كانت حالة
هل تصح ام لا قال ابو حنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة
ولا تجوز الا منجمة واقله نجمان فلو امتنع المكاتب من الوفا وبيده مال يفي بما عليه قال ابو حنيفة
ان كان له مال اجبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له
تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي واحمد
لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فصل واذا كاتب السيد عبده على مال اتاه منه شيا قال الله عز وجل
واتوهم من مال الله الذي اتاكم وهل ذلك مستحب او واجب قال ابو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعي
هو واجب للاية واختلف من اوجبه هل هو مقدر معين ام لا قال الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض
اصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان
يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة او يعطيه مما قبضه منه فصل ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند ابي
حنيفة ومالك الا ان مالكا اجاز بيع مال الكتابة [illegible]
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز بيع رقبة المكاتب
والبيع لا يفسخ الكتابة فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قال كاتبتك على الف درهم واند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)